مرسوم سلطانى
رقم ١١٤ / ٢٠٠١
بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠ / ٨٢ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل فى شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ١٠ / ٨٢ المشار إليه ، وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .

مادة (٣) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة فى ٢٠٠١/١١/١٧م

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـــــــــــــوزارة: وزارة البـــلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

الوزيـــــــــــــر : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

المديـــــرية العـــامة : المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة / المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالمحافظة / المنطقة المعنية.

البيئـــــــــــــة : الإطـار الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات ، ومايقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

التنميـــة المســـتدامة : ربط الإعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق إحتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق إحتياجات ومتطلبات المستقبل.

الهـــــــــــــواء : خليط من الغازات تتعرض له الكائنات الحية أو غير الحية فى الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل.

المـــــــــــــاء : ويشمل :

أ - المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية ، سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة ، التى توجد فى أراضى السلطنة.

ب - المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة أى الحزام المائى الذى يمتد إلى مسافة

مائتى ميل بحرى إبتداء من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى مع مراعاة أحكام المرسوم السلطانى رقم (١٥ / ٨١) فى شأن البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الإقتصادية الخالصة فيما يتعدى مائتى ميل بحرى.

الزيـــــــــت : جميع أنواع النفط الخام ومشتقاته بما فى ذلك الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيت المكرر ونفط الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط ومخلفاته.

الحيـــاة الفطـــرية : جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات وغيرها فى مواطنها الأصلية أو خارجها.

مناطق صون الطبيعة : المناطق المخصصة لصون نوع أو أكثر من أنواع الحياة الفطرية وخاصة المهددة بالانقراض والتى يحظر معها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو نقلها أو الإضرار بها ، وتشمل كذلك المناطق الأثرية أو المناظر الطبيعية أو الحدائق الطبيعية العامة.

حمـــاية البيئـــة : المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعى وأنظمتها الطبيعية ومنع تدهورها، أو تلوثها والحد منه ومكافحته وصون الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها ، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة منها والمهددة بالإنقراض.

التـــلوث البيئـــى : التغيير أو الافساد فى خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أى من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة

الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للإستعمال فى الأغراض المخصصة لها.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها الطبيعية.

الضرر البيئى : الأذى الذى يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر فى خصائصها أو فى وظيفتها أو يقلل من مقدرتها.

الكارثة البيئية : الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتى يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة.

ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الإشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل مايؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئى.

التصريف : إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو إغراق أى من ملوثات البيئة فى الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مواصفات التصريف : نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه التصريف وفقاً لمعايير التلوث المحددة خلال وحدة زمنية محددة أو أثناء دورة التشغيل.

معيار التلوث : الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذى لايسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة.

النقطة النهائية للتصريف : النقطة التى تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل والتى لايستطيع بعدها المالك أن يتحكم فى التصريف الناتج عن نشاطه.

مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لإستقبال

وتخزين وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه التوازن (الإتزان) أو المخلفات وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركات العاملة فى مجال شحن وتفريغ النفط أو غيرها من الجهات المشرفة على الموانىء والممرات المائية.

المالك : أى شخص طبيعى أو إعتبارى يكون مالكاً لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

المصدر : العملية أو النشاط الذى يحتمل أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر للتلوث البيئى.

منطقة العمل : الموقع البرى أو الساحلى أو العائم فى الموانىء أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة، والذى يوجد به مصدر واحد أو أكثر.

منطقة الأمان : المنطقة الفاصلة بين المصدر أو منطقة العمل، وبين منطقة أو نظام بيئى يتطلب حماية خاصة. وتحدد الوزارة هذه المنطقة والأنشطة التى يسمح بمزاولتها فيها.

مفتش البيئة : كل موظف يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه.

المنشأة البحرية : هى التى تعمل أو تكون معدة للعمل فى الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والحربية وأية منشأة بحرية عائمة من أى طراز أو التى تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاولة أى نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى أو عسكرى.

الموارد الطبيعية : مكونات البيئة الحية وغير الحية التى لادخل للانسان فى وجودها.

التصـــريح البيئـــى : الموافقة التى تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للمالك بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئياً .

دراسة تقييم التأثيرات البيئية : الدراســة التى يتم إعدادها لبيان ما إذا كان للمصدر أو منطقة العمل أية تأثيرات ضارة بالبيئة وتتضمن الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك التأثيرات .

المـــواد الخطـــرة : المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو التى لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتوجد فى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة .

المخلفـــــــات : النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها ، والتى يتم التخلص منها أو اعادة استخدامها أو تحييدها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى السلطنة .

المزيـــج الزيتـــى : كل مزيج يحتوى على أى نسبة من الزيت .

المخلفـــات الخطـــرة : النفايات التى تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشـــاط إشـــعـــاعى يزيد على (١٠٠) مـــائة بيكوريل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى .

المنشـــــأة النـــووية : المفاعلات النووية ومنشآت دورة الوقود النووي والمسارعات النووية والمواد التى يصدر عنها اشعاع نووى يفوق ١٠٠ مائة بيكوريل / غرام.

المخلفـــات النـــووية : النفايات التى لها نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتكون خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

تداول المواد والمخلفات الخطرة : جميع العمليات التى تهدف إلى تحريك المادة أو المخلفات الخطرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو اعادة استخدامها أو التخلص منها أو اعادة تصديرها بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها أو دفنها.

الأغـــــــــراق :

أ - التخلص المتعمد بحراً لنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات.

ب - التخلص المتعمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات.

مـادة (٢) : تتولى الوزارة تمثيل سلطنة عمان فى مفاوضات الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية ، ولها أن توصى بالانضمام إلى الاتفاقيات من عدمه.

مـادة (٣) : يكون لمفتشى البيئة والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى تطبيق هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مـادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التى تستحق مقابل الحصول على التصاريح البيئية التى تصدرها الوزارة والخدمات البيئية التى تؤديها تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.

مـادة (٥) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية العامة خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقينى.

وللوزير سلطة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الاجراء.

الباب الثانى
القواعد والمبادىء الاساسية
لتأمين سلامة البيئة العمانية

مـادة (٦) : تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتثقيف والوعى البيئى فى جميع قطاعات المجتمع ولها فى سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وعلى الوحدات الحكومية كل فى مجال إختصاصه التعاون مع الوزارة فى تطبيق أحكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسؤولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات .

مـادة (٧) : لايجوز إستخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بالأنواع والكميات التى تؤدى إلى الإخلال بصلاحيتها وبمواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخى والحضارى للسلطنة .

ويحظر تصريف الملوثات فى أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير .

مـادة (٨) : لايجوز استغلال مناطق الأمان التى تحددها الوزارة فى أى غرض من الأغراض المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مـادة (٩) : لايجوز البدء فى إقامة أى مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئى يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئى ومدته وتجديده .

مـادة (١٠) : يجب على المالك إتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع أحدث الوسائل الفنية التى تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل إفراز المخلفات عند المصدر واستخدام تقنيات الانتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية .

ويلتزم المالك بتقديم خطة طوارىء تعتمدها الوزارة ويتم مراجعتها دورياً .

مـادة (١١) : لايجوز للمالك أن يتسبب بفعل أو ترك فى زيادة درجة التلوث البيئى فى النظم والعوامل البيئية أو فى مناطق صون الطبيعة عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مـادة (١٢) : يحظر على المالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أى من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التى تقع تحت مسؤوليته إلا فى الحدود التى تساوى أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصريف التى تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون أو فى الحدود التى تساوى أو تقل عن النسبة التى حددت للمالك عند حصوله على التصريح البيئى.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو انقاذ الأرواح فى الحالات الطارئة بسبب خلل طارىء فى عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللازمة لاصلاح الخلل وإخطار الوزارة والإلتزام بما يقرره مفتش البيئة.

مـادة (١٣) : يجب على المالك أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أى تصريف يخالف هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له أو التصريح البيئى الممنوح له ، أو أى حادث يؤدى إلى تلوث البيئة أو الأضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك.

ويجب على المالك أن يحتفظ بسجلات تتضمن كميات وأنواع وأساليب التصريف ، وللوزارة الاطلاع عليها فى أى وقت.

مـادة (١٤) : يجب أن يكون للموقع الذى يقام عليه المصدر أو منطقة العمل منطقة أمان مناسبة تضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات ، وأن يكون معدل التلوث الناتج عن مجموع المصادر فى منطقة العمل الواحدة فى الحدود المصرح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.

مـادة (١٥) : يجب عند القيام بأعمال الانشاءات المختلفة أو نقل ماينتج عنها من مخلفات أو أتربة أو حرق أى نوع من أنواع الوقود إتخاذ الاحتياطات التى تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات المختصة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص.

مادة (١٦) : يجب على مالك أى مصدر أو منطقة عمل يمكن - طبقاً للأسس التى تحددها الوزارة - أن يمثل خطراً على البيئة يمكن تلافيه أو معالجته ، تقديم دراسة مفصلة لتقييم التأثيرات البيئية المترتبة على المصدر أو منطقة العمل تؤكد بأن فوائده تفوق أضراره المحتملة على البيئة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصريح البيئى.

ويجب على الجهات المختصة بمنح التراخيص لتلك المصادر أو مناطق العمل إشتراط وجود دراسة تقييم للتأثيرات البيئية ضمن الوثائق المقدمة للحصول على التراخيص واعتبار التكلفة المترتبة على الدراسة المفصلة وعلى إجراءات تخفيف أو معالجة تلك التأثيرات أو الحد منها ضمن التكلفة الكلية للمصدر أو منطقة العمل.

ويحظر الترخيص بمزاولة أى نشاط يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة لايمكن تلافيه أو معالجته.

مادة (١٧) : للوزارة إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وأنواع الحياة الفطرية ، ويتم فى ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ على البيئة.

مادة (١٨) : يجب على مالك أية منشأة نووية أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة ، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين أو بالاستخدام الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وتوفير خطة طوارىء لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعى تعتمدها الوزارة.

وتقوم الوزارة برصد الاشعاعات النووية بالتنسيق مع مراكز الرصد الإقليمية والعالمية وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التى يحددها الوزير.

مادة (١٩) : يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها فى البيئة العمانية إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (٢٠) : يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة فى الأودية أو مجارى المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أوشبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها.

كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة فى الأماكن المشار إليها.

ولايجوز إستخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للاجراءات والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢١) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ، ولايجوز :

أ - قطع أو إقتلاع أو الإضرار بأى شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.

ب - ممارسة أى نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتى فى أى منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية.

ج - نزع الحجارة أو اقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجارى المياه والشواطىء والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضفافها إلا بتصريح من الوزارة.

ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التى تتم بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (٢٢) : يحظر إغراق المخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها فى البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (٢٣) : يحظر على جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتى أو أية ملوثات بيئية فى المياه الداخلية أو فى المياه الإقليمية أو المنطقة الإقتصادية الخالصة.

مادة (٢٤) : على مالك السفينة أو ربانها أو المسؤول عنها تنفيذ التعليمات الصادرة من مفتش البيئة والاحتفاظ بالسجلات والبيانات اللازمة.

مادة (٢٥) : على مالك أية منشأة بحرية أو الربان أو المسؤول عنها ، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجهات المصرح لها فى استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطرة فى الماء أو فى البر إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لايقاف التسرب أو الحد منه.

مـادة (٢٦) : يحظـر على المنشـأة البحـرية والطـائرات والجهات التى تقوم بأعمال استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية أو أية أعمال أخرى إلقاء المخلفات أياً كانت فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويكون تسليم المخلفات فى مرافق الاستقبال أو الأماكن التى تحددها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة.

مـادة (٢٧) : يجب على الجهات التى تقوم باستغلال الموارد الطبيعية وضع ضوابط الاستغلال الأمثل لتلك الموارد ضماناً لصونها وحمايتها من التلوث.

كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتنقيب عن النفط أو الغاز أو أى من الموارد الطبيعية الأخرى أو استغلالها الأحكام التى تكفل التزام الجهات المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مـادة (٢٨) : على الوزير فى الحالات التى يترتب فيها على المخالفة خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة ، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى وقوع الضرر أو زيادته ، واصدار قرار بوقف المخالف عن مزاولة نشاطه مدة لاتجاوز شهراً.

وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى فى حالة استمرار المخالفة.

مـادة (٢٩) : يجب على الجهات التى تقوم بإعداد خطط التنمية واستخدامات الأراضى وتنفيذها ، التنسيق مع الوزارة عند إعداد الخطط وقبل البدء فى التنفيذ وأثناءه ومراعاة الاعتبارات البيئية فى جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئى جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية فى جميع المجالات تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة ، وإعطاء الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع تلوثها.

مـادة (٣٠) : يجب على المالك القيام بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يحتفظ بسجلات خاصة لذلك وأن يقدم للوزارة تقارير دورية بنتائج تلك الأعمال على فترات يحددها الوزير.

الباب الثالث

العقوبات

مـادة (٣١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولاتزيد على

(٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى وتزاد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة فى المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لاخطار المخالف باكتشاف المخالفة.

وفى حالة استمرار المخالفة لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفة وآثارها ويتم أزالة النشاط المخالف فى منطقة الأمان وإخطار الجهات المختصة بذلك.

مادة (٣٢) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فى وثائق طلب التصريح البيئى أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل بالسجن لمدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز (٥٪) خمسة فى المائة من رأس المال المستثمر أو باحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن جواز وقف العمل وإلغاء التصريح.

مادة (٣٣) : يعاقب كل من تسبب فى إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية :

أ - السجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى أو بأحدى هاتين العقوبتين فى حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقاً للملحق رقم (١) المرافق.

ب - السجن مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن (١٠٠) مائة ريال عمانى ولاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين فى حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق.

ج - السجن مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى أو بأحدى هاتين العقوبتين فى حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التى لم يرد ذكرها فى البندين (أ) ، (ب) المشار اليهما.

وللوزير أن يصدر قراراً بتعديل أو إضافة فئات الحيوانات والطيور المشار إليها.

وفى جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة

وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة ، وللوزير الأمر باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأى وسيلة يراها مناسبة.

وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور بعد اطلاقها أو خروجها من نطاق الحمية الطبيعية.

مادة (٣٤) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون أو كل مالك يتقاعس عن إخطار الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف مخالف بسبب المصدر أو منطقة العمل التابعة له بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ٥٪ خمسة فى المائة ولاتزيد على (١٠٪) عشرة فى المائة من رأس المال المستثمر.

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمنع مفتش البيئة أو يتسبب فى عدم مباشرته السلطات المخولة له بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة العمل لمدة لاتزيد على شهر.

وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة.

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين (٢٢) و (٢٦) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عمانى ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين.

مـادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة أيام ولاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار ذات المخالفة.

مـادة (٣٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ويجوز التحفظ على السفينة التى وقعت منها المخالفة.

مـادة (٤٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار ذات المخالفة.

مـادة (٤١) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بازالته على نفقته وإعادة الوضع البيئى إلى ماكان عليه قبل المخالفة ، فضلاً عن التعويض اللازم . وللوزارة فى حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها تكليف من تراه للقيام بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مـادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية فى البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لاتقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين.
كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئى إلى ماكان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلاً عن التعويضات المقررة فى هذا الشأن.

مـادة (٤٣) : للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها فى هذا القانون على مايرتكب من مخالفات لأحكامه ، ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على أن لاتزيد الغرامة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات الواردة بالباب الثالث.

الملحق رقم (١)
بالحيوانات والطيور من الفئة الأولى

م	الأسم العربى	الأسم الشائع	الأسم العلمى
١	المها العربى	ARABIAN ORYX	Oryx Leucoryx
٢	النمر العربى	ARABIAN LEOPARD	Panthera pardus
٣	الوعل العربى	ARABIAN TAHAR	Hemitragus jayakari
٤	الغزال الرملى (الريم)	REEM (SAND GAZELLE)	Gazella subgutturosa
٥	الغزال العربى	ARABIAN GAZELLE(IDMI)	GAZELLE gazelle
٦	الوعل النوبى	NUBIAN IBEX	Capra aegagrus
٧	الفهد (الوشق)	CARACAL LYNX	Felis caracal
٨	الضبع المخطط	STRIPED HYAENA	Chelonia myds
٩	القط البرى	WILD CAT	Felis silvestris
١٠	الذئب العربى	ARABIAN WOLF	Canis lupus
١١	غرير العسل	HONEY BADGER	Mellivora capensis
١٢	القط الرملى	SAND CAT	Felis margarite
١٣	الثعلب الرملى	SAND FOX	Vulpes ruepplii
١٤	أرنب مصيرة	HARE	
١٥	السلحفاة الشرفاف	HAWKSBILL TURTLE	Eretmochelys
١٦	الحبارى	HOUBARA BUSTARD	Chalmydotis undulata

الملحق (٢)

بالحيوانات والطيور من الفئة الثانية

- الثعـــلب الأحمـــر
- السلحفاة الخضراء
- السلحفاء الرمانية
- السلحفاة الزيتونية
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والنسور والنحام والبجع والنورس والخرشنة.
- كافة أنواع الثدييات غير الواردة فى الملحق رقم (١) عدا الثدييات المستأنسة.